إن تزوجهما في عقدين أو تزوج إحداهما في عدة الأخرى الخ .

قوله وإن تزوجهما فى عقدين أو تزوج إحداهما فى عدة الأخرى سواء كانت بائنا أو رجعية : فنكاح الثانية باطل .

يعنى : إذا كان يحرم الجمع بينهما وهذا بلا نزاع .

لكن لو جهلت ألأولى فسخا على الصحيح من المذهب .

وجزم به في المغني و الشرح وتذكرته ابن عبدوس وقالا : بطلا .

قال ابن أبى موسى : الصحيح بطلان النكاحين .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وعنه : يقرع بينهما فمن خرجت لها القرعة فهى الأولى .

قال في الرعاية - من عنده - قلت : فمن قرعت جدد عقدها بإذنها .

فعلى المذهب : يلزم أحدهما نصف المهر يقترعان عليه على الصحيح من المذهب قدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

وذكر ابن عقيل رواية : لا يلزمه لأنه مكره .

واختاره أبو بكر فقال : اختيارى أن يسقط المهر إذا كان مجبرا على الطلاق قبل الدخول .

قلت : فعلى الأول : يعابي بها إذا أجبر على الطلاق .

قوله وإن اشتراهن في عقد واحد : صح .

يعني : لو اشترى أختين أو امرأة وعمتها أو خالتها في عقد واحد : صح